**أولا : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد**

أدرجت هذه الهيئة ضمن قانون المتعلق بالوقاية من الفساد 06-01 من أجل التصدي للفساد وقد نص القانون على ما يلي:تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد،وسنتعرض بالتفصيل لهذه الهيئة في النقاط التالية:

**1/ التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته و مهامها**

عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته حسب ما جاء في نص**: المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأن " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و هي تحت تصرف رئيس الجمهورية "**

وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة، التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد و الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعد أمرا ضروري حتى تتمكن . هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة .

كما أن تكييف المشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية . علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها وفي هذا الصدد فقد نص المشرع على أنه يحق للهيئة في إطار ممارسة مهامها طلب تزويدها بكل الوثائق التي تراها مفيدة للقيام بالمهام المكلفة بها وأن كل شخص عام أو خاص رفض تزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق بشكل متعمد يمثل و يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و يعاقب عليها القانون طبقا للماد44 من قانون مكافحة الفساد 06/01

**2- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الهيئة حيث أعطاها تكييفا قانونيا صريحا على أساس أنه اعتبرها هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة وذلك بنصه في المادة 18 من القانون 06-01 "أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية. ويتضح من خلال هذه المادة التأكيد على صرامة الإدارة السياسية وصيانة للمطالب الشعبية وتفعيل مشاركة الشرائح المنادية لنهضة قوية للإصلاح فهو دليل على الرغبة في الوقاية من الفساد.

**3 - تنظيم الهيئة وتشكيلها**: تتشكل الهيئة من 6 أعضاء يعينون بموجب رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنهي مهامها حسب نفس الإشكال وتتمثل هيكلة الهيئة حسب الرسوم 12- 64 من:

- مجلس اليقظة والتقييم (يضم رئيس و6 أعضاء يعينون من قبل أفراد المجتمع المدني وبمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد)

- أمانة عامة يرأسها الأمين العام ( يعين بموجب مرسوم رئاسي يساعده نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة )

- قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس (مهامه القيام بالدراسات والتحقيق والتحليل الاقتصادي والاجتماعي)

- قسم مكلف بمعالجة التصريحات والممتلكات(تلقي التصريحات بممتلكات الأعوان العموميين) - قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي(تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته).

**4 : مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** يجب أن تكون هذه الهيئة منفصلة عن أجهزة الدولة وتتمتع بالاستقلالية تحصنها من أي ضغوط قصد تمكينها من الأداء الصارم والنزيه للسياسات والتدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتتجسد مظاهر استقلالية الهيئة في: - مظهر الاستقلالية العضوية: ويتجسد ذلك في الطابع الجماعي للهيئة.

- مظهر الاستقلالية الوظيفية:(ويتجسد ذلك في تنوع صلاحياتها وأهليتها في وضع نظامها الداخلي).

ومن بين مظاهر استقلالية الهيئة ما نصت عليه المادة 19 وذلك باتخاذ التدابير الآتية :

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للإطلاع على المعلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم .

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها .

- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

- ضمان أمن وحماية أعضاء و موظفي الهيئة من أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم كما أن القانون ينص صراحة بأنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء كما يجب أن تقدم هذه الهيئة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى رئيس الجمهورية و تزود الجمهور بمعلومات موثقة عن إدارتها و تنظيمها .

**5/ وظائف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** تمارسالهيئة العديد من الوظائف من بينها**:**

